الأمم المتحدة
A/74/L.66
الجمعية العامة
Distr.: Limited
12 May 2020
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند 117 من جدول الأعمال

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، بيرو، تركيا، رومانيا، سان مارينو، فرنسا، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، مالطة، النمسا، هولندا: مشروع قرار

اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في التعليم، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[3] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[4] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[6] واتفاقية حقوق الطفل[7] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[8]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي التزمت فيه بتوفير تعليم جيد في جميع المستويات – الطفولة

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(4) المرجع نفسه، المجلد 75، الرقم 973.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

140520 140520 20-06649 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، والتعليم التقني، والتدريب المهني – على نحو يشمل جميع الأشخاص وينصفهم؛ فالناس بصرف النظر عن هويتهم من حيث نوع الجنس أو العمر أو الانتماء العرقي أو الإثني، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون، وأبناء الشعوب الأصلية، والأطفال والشباب، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، كلُّهم ينبغي أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانتفاعهم بالفرص المتاحة لهم ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية مشاركة كاملة،

وإذ تشير إلى قرارها 290/64 الصادر في 9 تموز/يوليه 2010 بشأن الحق في التعليم في حالات الطوارئ، الذي أدانت فيه استهداف المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك استهداف أطفال المدارس والطلاب والمعلمين، وكذلك الهجمات الموجهة ضد أعيان مدنية مثل المؤسسات التعليمية، حسب ما يحظره القانون الدولي، وسلّمت بأن هذه الأعمال يمكن أن تشكل خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف لعام 1949[9] وأن تشكّل جرائم حرب بالنسبة للدول الأطراف، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[10]، وذكّرت جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي التي تحتم عليها الامتناع عن استخدام الأعيان المدنية، بما فيها المؤسسات التعليمية، في الأغراض العسكرية وفي تجنيد الأطفال،

وإذ تقر بأهمية ضمان أن تتاح للكلّ سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع،

وإذ تشدّد على ضرورة اتخاذ خطوات لتحقيق الإعمال الكامل لحق جميع الأطفال في التعليم، ولا سيما اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدارس من الهجمات، وكذلك الأشخاص المرتبطون بها الذين تحق لهم الحماية في حالات النزاع المسلح، وضرورة الامتناع عن الأعمال التي تعوق حصول الأطفال على التعليم، وتيسير الحصول على التعليم خلال النزاعات المسلحة،

وإذ تعرب عن القلق بوجه خاص إزاء افتقار العديد من الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولا سيما البنات، إلى فرص الحصول على التعليم بسبب الهجمات التي تُشن على المدارس، ولحاق الضرر بالمباني المدرسية أو تعرضها للتدمير، وزرع الألغام ووجود الذخائر غير المنفجرة، وانعدام الأمن، وانتشار العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، في المدارس وما حولها، وفقدان الوثائق،

وإذ تلاحظ الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم وتيسير استمرار التعليم خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك جهود الدول الأعضاء الموقِّعة على إعلان المدارس الآمنة،

وإذ تشير إلى قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية،

---

(9) المرجع نفسه، المجلد 75، الأرقام 970 إلى 973.

(10) المرجع نفسه، المجلد 2187، الرقم 38544.

وإذ تعرب عن استيائها من تصعيد الهجمات على المؤسسات التعليمية وعلى الطلاب والموظفين فيها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وتقر بالأثر الجسيم الذي تخلفه هذه الهجمات في الإعمال الكامل للحق في التعليم، ولا سيما في صفوف النساء والفتيات، وإذ تكرر الإعراب بأشد العبارات عن إدانتها لجميع هذه الهجمات[11]،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء تزايد عدد الهجمات والتهديدات بشن الهجمات على المدارس وتُقر بالأثر الجسيم لمثل هذه الهجمات على سلامة الأطفال والمعلمين وعلى الإعمال الكامل للحق في التعليم، وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء احتمال أن يؤدي استخدام المدارس لأغراض عسكرية، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، إلى تعريض سلامة الأطفال والمعلمين للخطر وتهديد حق الطفل في التعليم، وإذ تشجّع جميع الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى منع استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي،

وإذ يساورها قلق عميق لأن العنف المدرسي ضد الفتيات، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيان في الطريق من وإلى المدرسة وفي المدرسة، من قبيل العنف الذي يرتكبه المعلمون، لا يزال يعرقل تعليم الفتيات، ويحول في كثير من الأحيان دون الانتقال إلى التعليم الثانوي وإتمامه، ولأن هذه المخاطر قد تؤثر على القرارات التي يتخذها أولياء الأمور بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس،

وإذ تحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الوفاء بالتزاماتها الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام المدنيين، بمن فيهم الطلاب والعاملون في مجال التعليم، واحترام الأعيان المدنية مثل المؤسسات التعليمية،

وإذ تهيب بجميع الدول الأعضاء، بما فيها الجهات المانحة، أن تواصل دعم قنوات التمويل الإنساني بشتى أنواعها وأن تنظر في زيادة تبرعاتها لبرامج التعليم المحدَّدة في النداءات الإنسانية، بما فيها نداءات المساعدة الإنسانية الموحدة والعاجلة، بناءً على الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، باعتبار ذلك وسيلة لضمان توافر موارد كافية ومرنة ترد في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به ويستند إلى الاحتياجات، وإذ تدعو أيضا القطاع الخاص وجميع الأفراد المعنيين والمؤسسات المعنية إلى القيام بذلك،

وإذ تلاحظ العمل الذي تقوم به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة في حق الأطفال خلال النزاعات المسلحة،

1 - ***تقرر*** إعلان يوم 9 أيلول/سبتمبر اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات؛

2 - ***تؤكد من جديد*** الحق في التعليم للجميع وأهمية ضمان توفير بيئات آمنة ومواتية للتعلم في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك توفير التعليم الجيد على جميع المستويات، بما في ذلك من أجل الفتيات، بما يشمل فرص التدريب المهني والتقني، حيثما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي والاستثمارات في البنى التحتية بغية تحقيق الرفاه للجميع، وتسلّم في هذا الصدد بأن إمكانية الحصول على التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، وتكرر التأكيد على ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتدين بشدة جميع الهجمات الموجّهة ضد المدارس واستخدام تلك المدارس لأغراض عسكرية عندما يتم ذلك

(11) انظر القرار 137/70.

انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وتشجع على بذل جهود من أجل تعزيز بيئات مدرسية آمنة توفر الحماية في حالات الطوارئ الإنسانية؛

3 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال بالشكل اللائق باليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات؛

4 - ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى تيسير الاحتفال بيوم 9 أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛

5 - ***تشدد*** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلِعَ جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.